

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن تزوج بغير إذنه لم يصح النكاح .
- هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
- وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمنور وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الأصولية وغيرهم .
- وعنه النكاح موقوف .
- قال في الفروع بعد أن قدم الأول وقال أصحابنا كفضولي ونقله حنبل .
- وإن وطء فيه فكنكاح فاسد .
- فعلى القول بالوقف على إجازة السيد لو أعتقه عقب النكاح فقال أبو الخطاب في الانتصار
- صح نكاحه ونفذ بخلاف ما لو اشترى شيئاً بغير إذن السيد ثم أعتقه عقب الشراء لم ينفذ
- شراؤه .
- قال في القواعد الأصولية وما قاله فيه نظر .
- قوله فإن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل .
- هذا المذهب نص عليه واختاره أبو بكر .
- قال في المذهب ومسبوك الذهب وجب مهر المثل في أصح الروايتين .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد الأصولية .
- وقيل في ذمته وهو احتمال في المغني وغيره واختاره الشارح وغيره .
- وعنه الواجب هو المسمى ويتعلق برقبته .
- وقيل الواجب خمسا مهر المثل وهو احتمال في المغني أيضا وغيره .
- وعنه الواجب خمسا المسمى نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله